اي حال كونهم متفرقين كبنت الاخ لاب وام • وبنت الاخ لام • وبنت
الاخ لاب • وثلاث بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات •
اي حال كونهن متفرقات • وهو معطوف على قوله كما اذا ترك
اي ترك ايضا اولاد الاخت لاب وام او لاب • او لام • وهذا
مثال ما وعدنا مثاله في المتن • وهو كون بعض ذوي الارحام
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض • ومع هذا استووا
في القرب مجتمعين في هذه الصورة

لاب — لام

اخت	اخ	اخت	اخ	اخت	اخ
بنت بن	بنت	بنت بن	بنت	بن بنت	بنت
		١ ١	٢	محجوبة بالاتفاق / محجوب بالاتفاق	محجوبة بالاتفاق

فتخريج هذه المسئلة عند ابي يوسف ان يقسم المال • اولا بين فروع بني الاعيان
بعضهم اولاد العصبة كبنت الاخ لاب وام وبعضهم اولاد صاحب الفرض
كابني وبنت الاخ لاب وام • ثم بين فروع بني العلات • عند عدم فروع
بني الاعيان بعضهم اولاد العصبات • كبنت الاخ لاب • وبعضهم اولاد
صاحب الفرض كابني وبنت الاخ لاب • ثم بين فروع بني الاخياف • عند عدم
فروع بني الاعيان والعلات وكلهم اولاد صاحب الفرض • للذكر مثل

حظ الانثيين

حظ الانثيين وهذا قيد لكل ما سبق من مذهبه يعني التقسيم
عنده بين فروع هؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين وهو الاشهر عن
قول ابي حنيفة رضه لان له قولين في هذه المسئلة وهذه الصورة •

مابقي

اخ لابوين ٣/٦	اخت لابوين		اخ لاب
بنت ٣	بن ٢	بنت ١	بنت محجوبة

تصح

اخت لاب		اخ لام	اخت لام		اصل المسئلة
بن محجوب	بنت محجوبة	بنت ١/٢	بن ١/٢	بنت ١/٢	٣ ٣ /٩

وعند ابي يوسف يرث فروع بني الاعيان فقط • ولا يرث فروع بني الاخياف
وفروع بني العلات ففروع بني الاعيان يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين
فالمسئلة عند ابي يوسف من اربعة • واشهرها ان يكون المال كله لولد الاخ
والاخت لاب وام ولا شيء لولد الاخ والاخت لاب او لام عند وجوده
وعند عدمه المال كله لولد الاخ لاب والاخت ولا شيء لولد الاخ
والاخت لام • وعند عدمهما المال كله لولد الاخ والاخت لام •
نظرا الى الاولوية • ارباعا • اي يكون التقسيم عنده بين فروع
كل من هؤلاء ارباعا باعتبار الابدان • لان فروع كل واحد من
هؤلاء اربعة باعتبار البسط ربعه لبنت الاخ لاب وام وربعه
لابن الاخت لاب وام • وربعه [illegible] هذه الاخت •
وكذا الحكم عنده بين فروع بني العلات • عند عدم فروع بني الاعيان